قرار رقم (CR-2024-202176) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202176)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-99398-2022) المقامة من/

النيابة العامة، ضد/ المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/10م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4340)، الصدر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة كمية التنباك المضبوطة مبلغاً مقداره (57,500) سبعة وخمسون ألفًا وخمسمائة ريال.**
3- **مصادرة كمية التنباك بوزن (115) كيلو جرام المضبوطة محل التهريب.**
4- **عدم مصادرة المركبة من نوع سوناتا موديل (2017) تحمل اللوحة رقم (...).**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/25م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/06/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه في تاريخ 1443/05/24هـ، بناء على ما توفر من معلومات لدى دوريات مكافحة المخدرات بسراة عبيدة التي تواجدت في المكان المسمى (...) حيث قدم المدعى عليه / ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، يقود سيارة من نوع سوناتا موديل (2017) تحمل اللوحة رقم (...)، وعند استيقافه اتضحت علامات الارتباك وبتفتيش المركبة عثر على تنباك من نوع افضل عدد (92) كيس كبير بداخل كل كيس (25) كيس صغير بوزن (115) كيلو جرام داخل الشنطة، وقد بلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (57,500) سبعة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال، وحرر عن الواقعة محضر الضبط بتاريخ 1443/05/24هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن التنباك من السلع الممنوع استيرادها للمملكة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (337) وتاريخ 1388/02/18هـ، وأن محاولة إدخلها إلى المملكة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ونظراً إلى أن كمية التنباك المضبوطة عثر عليها من قبل إدارة مكافحة المخدرات في مكان ظاهر للعيان ولم يثبت للجنة الابتدائية أن المركبة أعدت لإخفاء كمية المضبوطات، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة مصدرة القرار عدم الحكم بمصادرة المركبة طبقاً للمادة (6/145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن تكييف الواقعة على أنها تهريب جمركي غير صحيح وذلك لأن الضبط لم يتم من قبل الجمرك وإنما من قبل فرقة أمنية أثناء تجولها في المكان المسمى (...) التابع لسراة عبيدة، كما أن اللجنة مصدرة القرار لم توضّح مصدر التنباك محل الدعوى قد تم شراءه من بقلة داخل المملكة وبالتالي لا يعد ذلك تهريباً جمركياً، ونظراً لأن الضبط تم بداخل المملكة وليس في نطاق المراقبة الجمركية فإن الواقعة

تخرج عن اختصاص اللجنة الجمركية، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي والحكم بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-4340)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن الضبط لم يتم من قبل الجمارك وإنما من قبل فرقة أمنية، حيث أن المادة (117) من نظام الجمارك الموحد نصّت على أنه :"على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الإدارة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك ، كما يجب على الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى"، وأما ما دفع به المستأنف بأن البضاعة تم ضبطها خارج النطاق الجمركي، وحيث أن الثابت أن التنباك من المواد الممنوعة التي تخضع لأحكام النطاق الجمركي طبقاً لما نص عليه النظام في المادة (121) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4340)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.**
2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...